

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٨٥٧ لسنة ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
- وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
- وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته ؛
- وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
- وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
- وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
- وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمراني لمدينة (الطود - محافظة الأقصر) بجلستها بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٢ ؛
- وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٣٤٨٨ لسنة ٢٠١٩ على المخطط الاستراتيجي العام للمدينة بالضوابط والاشتراطات ويورد الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى يرافقة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء حلى استكمال إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الطود - محافظة الأقصر بكتاب هيئة مستشاري مجلس الوزراء لأصناف رقم (٢٠٢٠٧٢) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٥
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الطود - محافظة الأقصر :

قـرر:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الطود - محافظة الأقصر طبقاً للتوريد والخريطة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ؛ ويعدل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٠/١٠/١٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ ماسم عبد الحميد الجزار